



السؤال الأول: ضع/ي علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة: (٥ درجات)

- ١- () في حال عدم تسبب القرار الإدارى إن تطلب المشرع التسبب فإن القرار يكون معيب بعيب السبب
- ٢- () غاية القرار الإدارى هي الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت الإدارة لإصدار القرار.
- ٣- () الضبط الإدارى مجموعة من الإجراءات والأوامر التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على المصلحة العامة .
- ٤- () إذا تغير شخص المفوض إليه فإن تفويض الاختصاص يبقى قائماً وسارياً .
- ٥- () اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية هو قرار إدارى منعدم .

السؤال الثانى: المصطلح الدال على العبارات التالية : (٥ درجات)

أحد مصادر الاختصاص غير المباشرة يتحقق في حال غياب صاحب الاختصاص الأصلي عن عمله فيتولى غيره مباشرة اختصاصاته بقوة القانون	()	١.
أحد وسائل الضبط الإدارى هي قواعد عامة ومجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام .	()	٢.
مجموعة من التدابير التي تصدر عن السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء ولا تثار مسؤولية الدولة بشأنها .	()	٣.
هي تلك القرارات التي تدخل في تكوين عمل قانونى آخر مثل قرار إرساء المناقصة أو قرار نزع الملكية	()	٤.
هو المظهر الخارجى والإجراءات التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد	()	٥.

السؤال الثالث : أجب عن سؤال واحد فقط مما يلي :

(5 درجات)

- ١- عرف القرار الإداري وعدد أركانه وشرح المقصود بأنه تعبير صادر بالإرادة المنفردة للإدارة .
- ٢- اكتب مع التوضيح في أوجه الشبه والاختلاف ما بين الضبط الإداري والضبط التشريعي .

انتهت الأسئلة

مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح

مدرسين المساق / د. حازم الجمال ، د .هاني غانم ، أ. خالد الناقة .

□

